الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمد الله**

القضيّة عدد: 84356 **<u>قرار تعقيبي</u>**

تاريخ الجلسة: 2020/05/19

أصدرت محكمة التّعقيب القرار الاتي :

بعد الاطّلاع على مطلب التّعقيب المقدّم بتاريخ 2018/05/09 تحت عدد 84356 من الوكيل العام بمحكمة الاستئناف با ضدّ: "ح.غ"

طعنا في الحكم الجناحي عدد 1227 الصّادر بتاريخ 2018/12/03 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نصّه نهائيّا حضوريّا بقبول الاستئناف شكلا، وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالترفيع في مدّة السّجن إلى ستّة اشهر وإسعاف المحكوم عليه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني، وتحذيره مغبّة العود طيلة المدّة القانونيّة.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه، والتأمّل من كافة الإجراءات المتّخذة في القضيّة، وعلى مستندات الطّعن.

وبعد الاطّلاع على ملحوظات المدّعي العام والاستماع لشرحه بالجلسة، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

1.من حيث الشّكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونيّة و اتجه قبوله شكلا.

2.من حيث الأصل :

حيث اتّضح من الحكم المطعون فيه والوقائع التي انبنى عليها والأبحاث المجراة في القضيّة أنّه بتاريخ 2016/12/09 تعرّضت دورية الحرس الوطني بـ ولاية متكوّنة من العريفين الأوّل "س.س"، و"ف.ن" للرّشق بالحجارة ممّا تسبّب في تهشيم البلّور للسيّارة التّابعة للمركز وذلك من طرف مجموعة من شبّان من بينهم المتّهم "ح.غ"، وبذلك انطلقت الأبحاث موضوع قضيّة الحال.

وحيث وبعد استيفاء الأبحاث أصدرت محكمة البداية حكما عدد 6655 بتاريخ 2018/03/07 وقضى ابتدائيّا حضوريّا بسجن المتّهم مدّة أربعة أشهر (04) من أجل جريمة الإضرار عمدا بملك الغير، وحمل المصاريف القانونيّة عليه، وبعدم سماع الدّعوى فيها زاد على ذلك.

وحيث استأنفته النّيابة العموميّة فأصدرت المحكمة قرارها السّابق تضمين نصّه بالطّالع.

فتعقّبه الوكيل العام بمحكمة الاستئناف ناعيا عليه:

مطعن وحيد: خرق الفانون لمخالفة أحكام الفصل 53 من المجلّة الجزائيّة بمقولة قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون الإدلاء ببطاقة سوابقه العدليّة طالبا على هذا الأساس النّقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المثار من الطّاعن والمتعلّق بخرق القانون لمخالفة أحكام الفصل 53 من المجلّة الجزائيّة:

حيث اقتضى الفصل 53 من المجلّة الجزائيّة أنّه "إذا اقتضت ظروف الفعل الواقع لأجله التتبّع ظهور ما يحمل على تخفيف العقاب، وكان القانون غير مانع من ذلك فللمحكمة مع بيان تلك الظّروف بحكمها أن تحطّ العقاب إلى ما دون أدناه القانوني بالنّزول به درجة أو درجتين في سلّم العقوبات الأصليّة الواردة بالفصل 5 من هذه المجلّة ، وذلك مع مراعاة الإستثناءات الآتي ضبطها.....".

وحيث ولئن خوّل المشرّع لقضاة الأصل الإسعاف بتأجيل التّنفيذ من باب تخفيف العقاب إلاّ أنّه قيّد هذا الامتياز بشروط مذكورة بالنصّ وتحديدا الفصل 53 من المجلّة الجزائيّة، وأهمّها تعليل مثل هذه الأحكام من جهة ومن جهة أخرى التأكّد من نقاوة السّوابق العدليّة من خلال بطاقة السّوابق التي يتوجّب تقديمها للمحكمة.

وحيث كرّس فقه قضاء محكمة التعقيب هذا المبدأ من ذلك قرارها التّعقيبي الجزائي عدد 19888 المؤرّخ في 2002/02/27 وجاء فيه: "إنّ إسعاف المتّهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني مع خلوّ الملف من بطاقة السوابق فيه خرق لأحكام الفصل 53 من المجلّة الجزائيّة، والذي يحجّر صراحة اتّخاذ مثل هذا الإجراء قبل التأكّد من نقاوة سوابق المتّهم"، وقرارها التعقيبي الجزائي عدد 31405 المؤرّخ في 2003/01/29، وجاء فيه "طالما تبيّن من تصفّح أوراق الملفّ موضوع الحكم المطعون فيه أنّ بطاقة سوابق المتّهم غير مطابقة ، فإنّه لا يمكن إسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني الذي لا يمكن اتّخاذه إلاّ بعد التأكّد من نقاوة سوابق المتّهم العدليّة "، وقرارها التعقيبي الجزائي عدد 13632 المؤرّخ في 2002/01/09 وجاء فيه "إنّ إسعاف المتّهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني بدون اعتماد بطاقة السّوابق التي لم يقع إضافتها لملفّ القضيّة يعدّ خرقا للقانون ".

وحيث ثبت بمواجهة مظروفات القضيّة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإسعاف المتّهم بتأجيل التنفيذ رغم خلوّ الملف من بطاقة السّوابق العدليّة وهو ما يجعل من قرارها عرضة للنقض لمخالفة القانون.

لهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة الفضيّة على محكمة الاستئناف با لإعادة النظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

صدر هذا القرار بحجرة الشّورى يوم الثلاثاء 19 ماي 2020 عن الدائرة الخامسة والثلاثين المتركّبة من رئيسها السيّدة ل" ا" وعضوية مستشاريها السيّدين "م.ج"، و"ن.ب" بمحضر المدّعي العام السيّد "س.ب" وبمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة "أ.ب" وحرّر في تاريخه.

: